



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنوي | بلدان خارج دول المغرب العربي |
|---|---|------------------|---------------------------------|
| | | | |
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 | سنة | سنة | سنة |
| | 2675,00 د.ج | 1070,00 د.ج | |
| | 5350,00 د.ج | 2140,00 د.ج | |
| | تزداد عليها نفقات الإرسال | | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

هراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 82 مؤرخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 83 مؤرخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد أسعار تحصيل ناتج الموارد المرتبطة بالرقابة الصحية النباتية وبتصدير المواد الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي..... 6

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

- قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1424 الموافق 9 فبراير سنة 2004، يتضمّن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية..... 27

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1424 الموافق 12 فبراير سنة 2004، يعدّل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي..... 29

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1424 الموافق 10 مايو سنة 2003، يتضمّن التنظيم الداخلي للمعهد التقني للزراعات الواسعة..... 29

وزارة الصناعة

- قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1424 الموافق 15 فبراير سنة 2004، يتضمّن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة..... 31
- قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1424 الموافق 15 فبراير سنة 2004، يحدّد تشكيلة لجنة الطعن الخاصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة..... 32

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1424 الموافق 11 فبراير سنة 2004، يحدّد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني في مكاتب..... 32
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرّم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمّن التنظيم الداخلي لمؤسسات ديار الرحمة..... 35

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 82 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، لا سيما المادة 9 (الفقرات 3 و5 و8) منه،

وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-252 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 (الفقرات 3 و5 و8) من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا تحديد شروط نقلها.

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة 2 : تتمثل المنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني فيما يأتي :

- منشآت تربية الحيوانات،

- أماكن تجمع الحيوانات الحية وعرضها قصد بيعها،

الفصل الثاني

الشروط المتعلقة بالمنشآت
التي يرتبط نشاطها بالحيوانات
والمنتجات وذات المصدر الحيواني

الجزء الأول

أحكام مشتركة

المادة 4 : يجب أن تقام المنشآت المذكورة في المادة 2 أعلاه، في مناطق غير ملوثة وخارج المناطق الحضرية وأن تكون محاطة بسياسج ومزودة بالماء الصالح للشرب والكهرباء. ويجب أن تكون مهيأة بطريقة تقلل من كل مصدر للعدوى وتسمح بتصريف ملائم للنفايات.

المادة 5 : يجب أن يمارس النشاط المهني في أماكن العمل في ظروف صحية ملائمة.

تحدد أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالزراعة.

الجزء الثاني

أحكام خاصة

المادة 6 : يجب أن تهيأ منشآت تربية الحيوانات وتجهز بكيفية تضمن راحة الحيوانات كما يجب أن تبني بمواد ملساء وعازلة للماء وسهلة التنظيف تساعد على عملية التطهير.

المادة 7 : يجب أن تهيأ منشآت التحضين وتجهز بكيفية تسمح بالتنقل في اتجاه واحد من المناطق الملوثة نحو المناطق النظيفة. ويجب فصل مختلف المناطق بعضها عن بعض.

المادة 8 : يجب أن تستجيب منشآت إنتاج المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو تكييفها أو توضعها أو تخزينها وكذا المنشآت التي يرتبط نشاطها بمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، وكذا منشآت إنتاج أغذية الحيوانات وتخزينها وتكييفها، للشروط الآتية :

- يجب أن تكون أماكن العمل مهيأة ومرتبطة بطريقة تجنب كل تلويث للمنتجات،

- منشآت التحضين،

- المنشآت الخاصة بإنتاج المنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضعها أو تعبئتها أو تخزينها،

- المنشآت التي يرتبط نشاطها بمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات،

- المنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضعها وتخزينها.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- منشآت تربية الحيوانات : كل منشأة مهيأة أو مبنية أو مستعملة ومجهزة خصيصا لتربية كل أصناف الحيوانات،

- أماكن تجمع الحيوانات الحية وعرضها قصد بيعها : كل مساحة أو منشأة مهيأة لهذا النوع من النشاط،

- منشآت التحضين : كل منشأة مهيأة أو مبنية أو مستعملة ومجهزة خصيصا للتحضين،

- منشآت إنتاج المنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضعها أو تعبئتها أو تخزينها : كل محل مهيأ أو مبنى ومجهز يتم فيه إنتاج المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضعها أو تعبئتها أو تخزينها،

- المنشآت التي يرتبط نشاطها بمواد الصيد البحري وتربية المائيات : كل محل مهيأ أو مبنى أو مستعمل ومجهز لتربية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضعها أو تعبئتها أو تخزينها،

- منشآت إنتاج أغذية الحيوانات وتوضعها وتخزينها : كل وحدة مهيأة أو مبنية أو مستعملة ومجهزة خصيصا لتحضير أغذية الحيوانات وتوضعها وتخزينها.

المادة 13 : يجب تبليغ السلطة البيطرية بكلّ تعديل في وضعيات المحلات وتجهيزاتها يخضع للاعتماد الصحي. كما يتعيّن على هذه السلطة القيام بزيارة المنشأة ومعاينة التركيبات والتجهيزات من جديد قصد تحيين الاعتماد الصحي عند الاقتضاء.

المادة 14 : يترتب عن كلّ تغيير في وضعية المحلات وتجهيزاتها والتي تؤدي إلى إعادة النظر في الاعتماد الصحي ، ما يأتي :

- تبليغ السلطة البيطرية بالتحفظات مع إلزام المستغلّ خلال أجل قدره شهر واحد (1) لرفعها،

- عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ما إذا لم ترفع التحفظات، تقوم السلطة البيطرية بتعليق الاعتماد الصحي مؤقتاً لمدة شهرين (2)،

- تقرّر السلطة البيطرية سحب الاعتماد الصحي، عند انقضاء مدّة التعليق المؤقت، وفي حالة ما إذا لم ترفع التحفظات.

الفصل الرابع

نقل الحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني

المادة 15 : يجب أن تهيأ وسائل نقل الحيوانات وتجهز بشكل يحافظ على حياتها وراحتها.

المادة 16 : يجب على السلطة البيطرية أن تقوم بتعيين وسائل النقل الخاصة بالحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني وكذا منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وذلك عن طريق منحها وثيقة تحمل مراجع هذا التعيين.

ويتمثّل إجراء التعيين في التأكد من مطابقة وسائل النقل للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : تطبّق أحكام هذا المرسوم على كلّ منشأة جديدة يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني وكذا منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا منشآت إنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها ونقلها.

- يجب أن تكون الجدران والأسقف والأبواب والنوافذ ملاءمة سهلة التنظيف والتطهير وأن تبني بمواد مقاومة وعازلة وغير ممتصة،

- يجب أن تكون الأرضية مائلة بكيفية تسهل صرف السوائل المترسبة،

- يجب أن تسمح منشآت الإنتاج، زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، أيضاً بتنقل في اتجاه واحد من المناطق الملوثة إلى المناطق النظيفة. ويجب الفصل بين مختلف المناطق بعضها عن بعض.

المادة 9 : تحدّد المواصفات المتعلقة بالمنشآت المذكورة في المواد 6 و7 و8 من هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالسلطة البيطرية والوزراء المعنيين.

الفصل الثالث

شروط الاعتماد الصحي

المادة 10 : يجب أن تتأكد السلطة البيطرية، قبل دخول المنشآت المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم حيّز العمل وبعد زيارة المنشأة ومعاينة تجهيزاتها وعتاها، من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم وتمنح الاعتماد الصحي.

المادة 11 : يجب أن يتوفّر لدى كلّ منشأة معتمدة طبقاً لأحكام هذا المرسوم، سجل ترقيمه وتؤشّر عليه السلطة البيطرية، يسجل فيه على وجه الخصوص ما يأتي :

- كلّ المعلومات التي لها صلة بالتربية الحيوانية والصحية والمتعلقة بالنشاط الممارس،

- كلّ التقارير الخاصة بالزيارات التفتيشية التي تقوم بها السلطة البيطرية،

يجب عرض هذا السجل عند كلّ مراقبة تقوم بها مصالح السلطة البيطرية.

المادة 12 : تحدّد الأحكام المنصوص عليها في المادتين 10 و11 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن قبل الوزراء المعنيين ، عند الاقتضاء.

يجب أن تكون وضعية المنشآت ووسائل النقل المستعملة عند تاريخ نشر هذا المرسوم، مطابقة للشروط المنصوص عليها أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 83 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدد أسعار تحصيل ناتج الموارد المرتبطة بالرقابة الصحية النباتية وبتصديق المواد الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 234 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 225 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه " صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 225 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم أسعار تحصيل ناتج الموارد المرتبطة بالرقابة الصحية النباتية وبتصديق المواد الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

المادة 2 : تلحق الأسعار المتعلقة بمنتجات الموارد المرتبطة بالرقابة الصحية النباتية وبتصديق المواد الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

ناتج الموارد المرتبطة بالرقابة الصحية النباتية عند الاستيراد والتصدير

الوحدات : قنطار / طن / وحدات

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|--|-----------|----------------|
| الفصل 6 06.01 | | الإبصال ، والدرنات، والجذور الدرنية، والجذور البصلية والتيجان والسيقان الجذرية (رايزومات)، في حالة السبات أو النمو أو الإزهار ، ونباتات وجذور الهندبا (شيكوريا) غير الجذور رقم 12.12 | | |
| | | - الأبصال والدرنات والجذور الدرنية والجذور البصلية والسيقان الجذرية (رايزومات)، في حالة السبات النباتي : | | |
| | 0601.10.10G | - - تيجان الخضروات | 1000 وحدة | 400 |
| | 0601.10.90U | - - غيرها | 1000 وحدة | 400 |
| | | - الأبصال والدرنات والجذور الدرنية والجذور البصلية والتيجان والسيقان الجذرية (رايزومات)، في حالة النمو أو الإزهار ونباتات وجذور الهندباء (شيكوريا) | | |
| | 0601.20.10U | - - تيجان الخضروات | 1000 وحدة | 750 |
| | 0601.20.90F | - - غيرها | 1000 وحدة | 750 |
| | | نباتات حية أخرى (بما في ذلك جذورها)، شتلات ومطعمات وأبيض الفطر. | | |
| | 0602.10.00R | - شتلات غير مجذرة ومطعمات | 1000 وحدة | 750 |
| | 0602.20.00C | - أشجار فواكه الأكل أو الجوزيات وشجيرات وأدغال مطعمة أم لا. | 1000 وحدة | 750 |
| 06.02 | 0602.30.00P | - رودو دندرون والأزاليا، مطعمة أم لا. | 1000 وحدة | 750 |
| | 0602.40.00B | - ورديات مطعمة أم لا. | 1000 وحدة | 750 |
| | | - غيرها : | | |
| | 0602.90.10X | - شتلات ثمار غير مطعمة. | 1000 وحدة | 750 |
| | 0602.90.20H | - - شتلات غابية. | 1000 وحدة | 750 |
| | 0602.90.90J | - - غيرها : | 1000 وحدة | 750 |
| | | أزهار القطف والبراعم الزهرية مقطوعة، من النوع المناسب للباقات أو أغراض تزيينية أخرى، طازجة أو مجففة أو مقشرة أو مصبوغة أو ملقحة أو معدة بطرق أخرى. | | |
| | 0603.10.00K | - طازجة | 1000 وحدة | 750 |
| | 0603.90.00F | - غيرها | 1000 وحدة | 750 |
| | | | | |
| 06.03 | | | | |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|--|-----------|----------------|
| 06.04 | | الأوراق والأغصان والأجزاء النباتية الأخرى بدون أزهار ولا براعم زهرية، والأعشاب، والطحالب والأشنات، كونها سلعا من النوع المناسب لتكوين الباقات أو لغرض تزييني، الطازجة أو المجففة أو المصبوغة أو المملحة أو المقشرة أو المعدة بطرق أخرى | | |
| | 0604.10.00E | طحالب وأشنات | 1000 وحدة | 750 |
| | | غيرها : | | |
| | 0604.91.00J | -- طازجة | 1000 وحدة | 750 |
| | 0604.99.00D | -- غيرها | 1000 وحدة | 750 |
| الفصل 7 | | البطاطا، طازجة أو مبردة | | |
| 07.01 | 0701.10.00C | -- للبذر | طن | 100 |
| | 0701.90.00Y | -- غيرها | طن | 200 |
| 07.02 | 0702.00.00K | طماطم، طازجة أو مبردة | طن | 200 |
| 07.03 | 0703.10.00S | بصل، وكراث أندلسي، وثوم وكراث وغير ذلك من الخضار الشبيهة بالبصل أو الثوم، طازجة أو مبردة | | |
| | 0703.10.00S | -- بصل وكراث أندلسي | طن | 200 |
| | 0703.20.00D | -- ثوم | طن | 200 |
| | 0703.90.00M | -- كراث وغير ذلك من الخضار الشبيهة بالبصل أو الثوم | طن | 200 |
| 07.04 | | الملفوف، والقنبيل، والملفوف المجعد، واللفت وغير ذلك من نباتات الملفوف القابلة للأكل، طازجة أو مبردة من نوع براسيكا. | | |
| | 0704.10.00L | -- القنبيل ورؤوس البروكوليس | طن | 150 |
| | 0704.20.00Y | -- ملفوف بروكسل | طن | 150 |
| | 0704.90.00G | -- غيرها | طن | 150 |
| 07.05 | | الخنس (لاكتوكا ساتيفا) والهندبا (سيكوريوم spp) | | |
| | | طازجة أو مبردة. | | |
| | | -- الخنس : | | |
| | 0705.11.00P | -- على شكل تفاحة. | طن | 150 |
| | 0705.19.00J | -- غيره | طن | 150 |
| | | -- الهندبا : | | |
| | 0705.21.00B | -- هندبا غليظة الجذور (سيكوريوم أنتيبوس فار | طن | 150 |
| | | فولليوسوم) | | |
| | 0705.29.00W | -- غيرها | طن | 150 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|--|---------|----------------|
| 07.06 | | الجزر اللفت، جذور الشمندر المستخدمة في السلطة، لحية التيس، الكرفس الجذري، الفجل وما شابهها من جذور قابلة للأكل طازجة أو مبردة. | | |
| | 0706.10.00A | - الجزر واللفت | طن | 150 |
| | 0706.90.00W | - غيرها | طن | 150 |
| 07.07 | 0707.00.00H | الخيار والجركين (الخيار صغير يستخدم للتخليل)، طازجة أو مبردة | طن | 150 |
| 07.08 | | خضار ذات القرن ، منزوعة البذور أم لا ، طازجة أو مبردة | | |
| | 0708.10.00P | - البازلاء (بيسوم ساتيفوم) | طن | 200 |
| | 0708.20.00B | - الفاصوليا (فينيا spp)، فاصوليوليس (spp) | طن | 200 |
| | 0708.90.00K | - غير ذلك من الخضار القرنية | طن | 200 |
| 07.09 | | خضروات أخرى، طازجة أو مبردة | | |
| | 0709.10.00J | - قرنون | طن | 200 |
| | 0709.20.00W | - الهليون | طن | 200 |
| | 0709.30.00H | - الباذنجان | طن | 200 |
| | 0709.40.00V | - الكرفس باستثناء النوع البري | طن | 200 |
| | | - الفطر والكفاءة : | | |
| | 0709.51.00R | - الفطيرة من أصناف أغاريكوس | طن | 200 |
| | 0709.52.00Z | - الكفاءة | طن | 200 |
| | 0709.59.00K | - غيرها | طن | 200 |
| | 0709.60.00U | - الفلفل من نوع كابسيكوس أو من نوع بيماتنا | طن | 200 |
| | 0709.70.00F | - السبانخ، (سبانخ نيوزلندا) وسبانخ القطف (السبانخ العملاقة) | طن | 200 |
| | | - غيرها : | | |
| | 0709.90.10R | - زيتون وكبار | طن | 200 |
| | 0709.90.90C | - غيرها | طن | 200 |
| 07.10 | | الخضروات (غير المطبوخة أو المطبوخة في الماء أو البخار) أو المجمدة. | | |
| | 0710.10.00D | - البطاطا | طن | 50 |
| | | - الخضروات البقولية من فصيلة القرنيات : | | |
| | 0710.21.00Z | - البازلاء (بيسوم ساتيقوم) | طن | 50 |
| | 0710.22.00H | - الفاصوليا ، (فينيا spp) و فاصوليوليس (spp) | طن | 50 |
| | 0710.29.00U | - غيرها | طن | 50 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|---|---------|----------------|
| 07.13 | 0710.30.00C | - السبانخ، (السبانخ نيوزيلندا) وسبانخ القطف (السبانخ العملاقة) | ق | 50 |
| | 0710.40.00P | - الذرة الحلوة | طن | 40 |
| | 0710.80.00M | - خضروات أخرى | ق | 40 |
| | 0710.90.00Z | - خليط من الخضروات | ق | 40 |
| | | - خضروات البقول القرنية المجففة، منزوعة البذور حتى المقشرة منها أو المكسرة. | | |
| | | - البازلاء (بيسوم ساتيقوم) : | | |
| | 0713.10.10Y | - للبذر | طن | 100 |
| | 0713.10.90K | - غيرها | طن | 100 |
| | | - الحمص : | | |
| | 0713.20.10K | - للبذر | طن | 100 |
| | 0713.20.90X | - غيرها | طن | 100 |
| | | - الفاصولياء ، (فينيا spp) فاصوليليس (spp) : | | |
| | | - الفاصولياء للأنواع فينيا مونقو، (ل) هيبر أوقينيار راديات (ل) ويلكزاك : | | |
| | 0713.31.10F | - للبذر | طن | 100 |
| | 0713.31.90T | - غيرها | طن | 100 |
| | | - الفاصولياء الصغيرة الحمراء (أو فاصوليا أذوكي)، (فاصوليوس أوفينيا أنقيلاروس) | طن | 100 |
| | 0713.32.10P | - للبذر | طن | 100 |
| | 0713.32.90B | - غيرها | طن | 100 |
| | | - الفاصولياء ، العادية (فاصوليولوس فيلفارييس) | | |
| | 0713.33.10Y | - للبذر | طن | 100 |
| | 0713.33.90K | - غيرها | طن | 100 |
| | | - غيرها : | | |
| | 0713.39.10A | - للبذر | طن | 100 |
| | 0713.39.90M | - غيرها | طن | 100 |
| | | - العدس : | | |
| | 0713.40.10J | - للبذر | طن | 100 |
| | 0713.40.90W | - غيرها | طن | 100 |
| | | - الفول (قيسيا فابا قار ماجور) والفول المصري (قيسيا فابا قار مينور)، (قيسيا فابا قار إيكوينا) : | | |
| | 0713.50.10W | - للبذر | طن | 100 |
| | 0713.50.90H | - غيرها | طن | 100 |
| | | - غيرها : | | |
| | 0713.90.10U | - للبذر | طن | 100 |
| | 0713.90.90F | - غيرها | طن | 100 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|---|---------|----------------|
| 07.14 | | جذور المانيوق، والأراوت أو السحلب، والطرطوفة (القلقاس الرومي)، والبطايا الحلوة وما شابهها من جذور ودرنات ذات محتوى مرتفع من النشاء أو الأنيلولين، طازجة أو مجففة أو مبردة، سواء كانت على شكل شرائح أو كريات أم لا ، ولب ثمار نخيل الساجو. | | |
| | 0714.10.00G | - جذور المانيوق (الكاسافا) | طن | 150 |
| | 0714.20.00U | - البطايا الحلوة | طن | 150 |
| | 0714.90.00C | - غيرها | طن | 150 |
| الفصل 8 08.01 | | جوز الهند، وجوز البرازيل وجوز البلاذر الأمريكي (كاجو)، الطازج أو مجفف، حتى المنزوع القشرة أو المقشر | | |
| | | - جوز الهند : | | |
| | 0801.11.00T | - - مجفف | طن | 200 |
| | 0801.19.00M | - - غيرها | طن | 200 |
| | | - جوز البرازيل : | | |
| | 0801.21.00E | - - في غلافه القشري | طن | 200 |
| | 0801.22.00N | - - منزوع القشرة | طن | 200 |
| | | - جوز البلاذر الأمريكي (كاجو) : | | |
| | 0801.31.00S | - - في غلافه القشري | طن | 200 |
| | 0801.32.00A | - - منزوع القشرة | طن | 200 |
| 08.02 | | - غير ذلك من الجوزيات ، طازجة أو مجففة، حتى منزوعة القشرة أو المقشرة | | |
| | | - اللوزيات : | | |
| | 0802.11.00M | - - في غلافها القشري | طن | 200 |
| | 0802.12.00W | - - منزوعة القشرة | طن | 200 |
| | | - البندق (كوريلوس spp) : | | |
| | 0802.21.00Z | - - في غلافه القشري | طن | 200 |
| | 0802.22.00H | - - منزوع القشرة | طن | 200 |
| | | -الجوز العادي : | | |
| | 0802.31.00L | - - في غلافه القشري | طن | 200 |
| | 0802.32.00V | - - منزوع القشرة | طن | 200 |
| | 0802.40.00P | - - الكستناء والقسطلة كاستانيا (spp) | طن | 200 |
| | 0802.50.00B | - الفستق الحلبي | طن | 200 |
| | 0802.90.00Z | - غيرها | طن | 200 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|--|---------|----------------|
| 08.03 | 0803.00.10X | الموز بما في ذلك اللاصق، طازجا أو مجففا | طن | 150 |
| | 0803.00.90J | - طازج - مجفف | طن | 150 |
| 08.04 | | التمور ، والتين، الأناناس، الأفوكادو، والجوافة، والمانجو، وجوز جندم (تمر له نكهة الدراق والأناناس)، طازجا أو مجففا | | |
| | | - التمر : | | |
| | 0804.10.10D | - - تمر دقلة نور طازجة | طن | 100 |
| | 0804.10.50X | - - تمر طازجة أخرى | طن | 100 |
| | 0804.10.90R | - - تمر جافة | طن | 100 |
| | | - التين : | | |
| | 0804.20.10R | - - التين الطازج | طن | 100 |
| | 0804.20.20B | - - التين المجفف | طن | 100 |
| | 0804.20.30M | - - التين المحول | طن | 100 |
| | 0804.30.00S | - الأناناس | طن | 100 |
| | 0804.40.00D | - الأفوكادو | طن | 100 |
| | 0804.50.00R | - الجوافة، المانجو وجوز جندم | طن | 100 |
| 08.05 | | حمضيات، طازجة أو مجففة | | |
| | 0805.10.00M | - البرتقال | طن | 100 |
| | 0805.20.00Z | - مندرينا (بما في ذلك التانجرين والساتسوما)، الكلمنتينا، ويلكنز وما شابه ذلك من أنواع الحمضيات المهجنة | طن | 100 |
| | 0805.40.00Y | - الليمون الهندي والكريفون | طن | 100 |
| | 0805.50.00K | - الليمون (سيتروس ليمون، سيتروس ليمونيم والليمون ذو الثمار الصغيرة (سيتروس أورونتيفوليا، سيتروس لاتيفونيا) | طن | 100 |
| | 0805.90.00H | - غيرها | طن | 100 |
| 08.06 | | الأعشاب، طازجة أو مجففة | | |
| | 0806.10.00G | - طازجة | طن | 100 |
| | 0806.20.00U | - مجففة | طن | 150 |
| 08.07 | | البطيخ (بما في ذلك الدلاع) والبايو (البابي)، طازجة | | |
| | | - البطيخ (بما في ذلك الدلاع) : | | |
| | 0807.11.00K | - - الدلاع | طن | 100 |
| | 0807.19.00E | - - غيرها | طن | 100 |
| | 0807.20.00H | - البابايا | طن | 100 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|--|---------|----------------|
| 08.08 | 0808.10.00W | التفاح ، والكمثري والسفرجل ، طازجة | طن | 100 |
| | 0808.20.00H | الكمثري والسفرجل | طن | 100 |
| 08.09 | 0809.10.00R | المشمش، والكرز، والخوخ (بما في ذلك ثمرة الدراقن والنكتارين)، والبرقوق والبرقوق الشائك طازجة | طن | 100 |
| | 0809.20.00C | الكرز | طن | 100 |
| | 0809.30.00P | الخوخ، بما ذلك ثمرة الداقن والنكتارين | طن | 100 |
| | 0809.40.00B | البرقوق والبرقوق الشائك | طن | 100 |
| 08.10 | 0810.10.00K | فواكه أخرى ، طازجة | طن | 100 |
| | 0810.20.00X | الفرولة | طن | 100 |
| | 0810.30.00J | توت الأرض، ثمر العليق، أو شجرة التوت، وتوت العليق | طن | 100 |
| | 0810.40.00W | عناقيد المشمش بما فيها السوداء، والمشمش الشائك | طن | 100 |
| | 0810.50.00H | العنبيات، الآسيات (الأس والقرنفل) وثمار أخرى من صنف فاكسينيوم | طن | 100 |
| | 0810.60.00V | كيوي | طن | 100 |
| | 0810.90.00F | دوريان | طن | 100 |
| | | غيرها | طن | 100 |
| | | البن حتى وإن كان محمصا أو منزوع الكافيين، قشور وغلالات البن وبدائل بن محتوية على بن مهما كانت نسب المزيغ | | |
| | | بن غير محمص | | |
| الفصل 9 09.01 | 0901.11.00Z | بن غير منزوع الكافيين | طن | 100 |
| | 0901.12.00H | بن منزوع الكافيين | طن | 100 |
| | 0901.21.00L | بن محمص : | طن | 100 |
| | 0901.22.00V | بن غير منزوع الكافيين | طن | 100 |
| | 0901.90.00L | بن منزوع الكافيين | طن | 100 |
| | | غيرها | طن | 100 |
| 09.02 | 0902.10.00K | - شاي حتى وإن كان منكها | ق | 100 |
| | | - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات تجزئة محتواها لا يزيد عن 3 كغ | | |
| | 0902.20.00X | - شاي أخضر (غير مخمر) مقدم في أشكال أخرى | ق | 100 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|---|---------|----------------|
| 09.03 | 0902.30.00J | - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئيا في عبوات تجزئة محتواها لا يزيد عن 3 كغ | ق | 100 |
| | 0902.40.00W | - شاي أسود (مخمر) وشاي مخمر جزئيا مقدمين في أشكال أخرى | ق | 100 |
| | 0903.00.00T | بهشية الشاي | ق | 100 |
| | | فلفل (من نوع بيبير)، فلافل من نوع كابسيكوم أو من نوع بيمانتا مجففة أو مجروشة أو مسحوقة | | |
| 09.04 | | - فلافل : | | |
| | 0904.11.00H | - - غير مجروش ولا مسحوق | ق | 100 |
| | 0904.12.00S | - - مجروش أو مسحوق | ق | 100 |
| | 0904.20.00L | - فلافل مجفف أو مجروش أو مسحوق | ق | 100 |
| 09.05 | 0905.00.00G | الفانيليا | ق | 100 |
| 09.06 | | قرفة وأزهار شجرة القرفة | | |
| | 0906.10.00N | - غير مجروشة ولا مسحوقة | ق | 100 |
| | 0906.20.00A | - مجروشة أو مسحوقة | ق | 100 |
| 09.07 | 0907.00.00W | قرنفل (ثمار وكيوش وجذور) | ق | 100 |
| 09.08 | | جوزة الطيب، البسباسة، القافلة، حب الهال | | |
| | 0908.10.00C | - جوزة الطيب | ق | 100 |
| | 0908.20.00P | - بسباسة جوزة الطيب (مسحوق قشوره) | ق | 100 |
| | 0908.30.00B | - قافلة (حب الهال) | ق | 100 |
| 09.09 | | بذور يانسيون، وبذور الجاذبة (باديان) وبذور الشمرة والكزبرة والكمون والكروية وبذور العرعر | | |
| | 0909.10.00X | - بذور يانسون أو بذور الجاذبة (البadian) | ق | 100 |
| | 0909.20.00J | - بذور الكزبرة | ق | 100 |
| | 0909.30.00W | - بذور الكمون | ق | 100 |
| | 0909.40.00H | - بذور الكروية | ق | 100 |
| | | - بذور الشمرة وبذور العرعر : | | |
| | 0909.50.10F | - - بذور شمرة الموجهة للبذر | ق | 100 |
| | 0909.50.90T | - - غيرها | ق | 100 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|--|---------|----------------|
| 09.10 | | زنجيل وزعفران وكركم وزعتر وأوراق غار (رند) وكري وبهارات وأفوية أخرى | | |
| | 0910.10.00S | - زنجبيل | ق | 100 |
| | 0910.20.00D | - زعفران | ق | 100 |
| | 0910.30.00R | - كركم | ق | 100 |
| | 0910.40.00C | - زعتر وأوراق غار (رند) | ق | 100 |
| | 0910.50.00P | - كري | ق | 100 |
| | | - بهارات وأفوية أخرى : | | |
| | 0910.91.00W | - - الأمزجة المذكورة في المذكرة 1ب من هذا الفصل | ق | 100 |
| | 0910.99.00R | - - غيرها | ق | 100 |
| الفصل 10 | | حنطة (قمح) وخليط الحنطة مع الشيلم | | |
| 10.01 | | - حنطة (قمح) صلبة : | | |
| | 1001.10.10H | - - موجهة للبذر | طن | 50 |
| | 1001.10.90V | - - غيرها | طن | 50 |
| | | - غيرها : | | |
| | 1001.90.10D | - - موجهة للبذر | طن | 50 |
| | 1001.90.90R | - - غيرها | طن | 50 |
| 10.02 | 1002.00.00E | الجاودار | طن | 50 |
| 10.03 | | شعير | | |
| | 1003.00.10K | - موجهة للبذر | طن | 40 |
| | 1003.00.90X | - غيرها | طن | 40 |
| 10.04 | | شوفان | | |
| | 1004.00.10E | - موجهة للبذر | طن | 40 |
| | 1004.00.90S | - غيرها | طن | 40 |
| 10.05 | | الذرة الصفراء | | |
| | 1005.10.00A | - موجهة للبذر | طن | 40 |
| | 1005.90.00W | - غيرها | طن | 40 |
| 10.06 | | أرز | | |
| | 1006.10.00V | - أرز غير مقشور (أرز بغلافه الزهري) | طن | 40 |
| | 1006.20.00G | - أرز مقشور (أرز أسمر) | طن | 40 |
| | 1006.30.00U | - أرز مضروب جزئيا أو كليا وإن كان أملسا أو مصقولا | طن | 40 |
| | 1006.40.00F | - كسارة الأرز | طن | 40 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتوجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|--|---------|----------------|
| 10.07 | | حبوب الذرة البيضاء | | |
| | 1007.00.10N | - موجهة للبذر | طن | 40 |
| | 1007.00.90A | - غيرها | طن | 40 |
| 10.08 | | حنطة سوداء ودخن وحبوب البشدة وحبوب أخرى | | |
| | | - القمح الأسود : | | |
| | 1008.10.10V | -- موجهة للبذر | طن | 40 |
| | 1008.10.90G | -- غيره | طن | 40 |
| | | - دخن : | | |
| | 1008.20.10G | -- موجهة للبذر | طن | 40 |
| | 1008.20.90U | -- غيره | طن | 40 |
| | | - حبوب البشدة : | | |
| | 1008.30.10U | -- موجهة للبذر | طن | 40 |
| | 1008.30.90F | -- غيرها | طن | 40 |
| | | - حبوب أخرى : | | |
| | 1008.90.10R | -- موجهة للبذر | طن | 40 |
| | 1008.90.90C | -- غيرها | طن | 40 |
| الفصل 11 | | دقيق الحنطة (القمح) أو دقيق خليط القمح مع الشيلم | طن | 100 |
| 11.01 | 1101.00.00S | | | |
| 11.02 | | دقيق حبوب غير دقيق القمح أو دقيق خليط القمح والشيلم | | |
| | 1102.10.00Y | - دقيق الشيلم | طن | 100 |
| | 1102.20.00K | - دقيق الذرة | طن | 100 |
| | 1102.30.00X | - دقيق الأرز | طن | 100 |
| | 1102.90.00U | - غيرها | طن | 100 |
| 11.03 | | جريش وسميد ومكتلات حبوب تحت شكل أقراص وحبوب | | |
| | | - جريش وسميد : | | |
| | | -- من حنطة (قمح) : | | |
| | 1103.11.10M | -- جريش الحنطة (قمح) | طن | 100 |
| | 1103.11.20Y | -- سميد الحنطة (قمح) | طن | 100 |
| | 1103.13.00U | -- من ذرة | طن | 100 |
| | 1103.19.00W | -- من حبوب أخرى | طن | 100 |
| | 1103.20.00E | - مكتلات على شكل أقراص | طن | 100 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتوجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|---|--|---|
| 11.04 | | <p>بذور الحبوب محضرة بأشكال أخرى (مثلا، مقشورة أو مفلطة أو مغريلة أو مقطعة أو مكسرة أو بشكل رقائيق) باستثناء أرز الوضعية 10.06 رشيم الحبوب كاملا أو مفلطا أو مطحونا أو في شكل رقائيق</p> <p>- حبوب مفلطة أو بشكل رقائيق</p> <p>1104.12.00E - - من شوفان</p> <p>1104.19.00R - - من حبوب أخرى</p> <p>- حبوب أخرى متقنة (مثل مقشورة أو مغريلة أو مقطعة أو مكسرة) :</p> <p>1104.22.00S - - من شوفان</p> <p>1104.23.00A - - من ذرة</p> <p>1104.29.00C - - من حبوب أخرى</p> <p>1104.30.00L - رشيم الحبوب : كامل أو مفطح أو بشكل رقائيق أو مطحون</p> | طن طن طن طن طن طن طن | 100 100 100 100 100 100 100 |
| 11.05 | | <p>دقيق وسميد ومسحوق ورقائيق وحبيبات على شكل مكاتلات البطاطا</p> <p>1105.10.00G - دقيق وسميد مسحوق</p> <p>1105.20.00U - رقائيق حبيبات ومكاتلات على شكل أقراص</p> | طن طن | 100 100 |
| 11.06 | | <p>دقيق وسميد مسحوق البقول من فصيلة القرنيات الجافة المتواجدة في الوضعية رقم 07.13 دقيق ومطحون لب النخل الهندي (ساجو) ودقيق ومطحون الجذور والدرنات الداخلة في الوضعية 07.14 والمنتجات المذكورة في الفصل 8</p> <p>1106.10.00B - للبقول من فصيلة القرنيات الجافة المذكورة في الوضعية الفرعية رقم 07.13</p> <p>1106.20.00N - للنخل الهندي (ساجو) وللدرنات المتواجدة في الوضعية رقم 07.14</p> <p>1106.30.00A - للمنتجات المذكورة في الفصل 8</p> | طن طن طن | 100 100 100 |
| 11.07 | | <p>حبوب منتشة (مالت) حتى وإن كانت محمصة</p> <p>1107.10.00W - غير محمصة</p> <p>1107.20.00H - محمصة</p> | طن طن | 100 100 |
| 11.08 | | <p>نشاء أينولين</p> <p>- نشاء ولب :</p> <p>1108.11.00Z - - نشاء حنطة (قمح)</p> <p>1108.12.00H - - نشاء ذرة</p> <p>1108.13.00S - - نشاء بطاطا</p> | طن طن طن | 100 100 100 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|--|---------|----------------|
| | 1108.14.00A | – نشا مانيوق (كاساف) | طن | 100 |
| | 1108.19.00U | – أنواع نشاء ولب أخرى | طن | 100 |
| | 1108.20.00C | – أينولين | طن | 100 |
| 11.09 الفصل 12 | 1109.00.00Y | جلوتين حنطة (القمح) حتى في حالته الجافة | طن | 100 |
| | 1201.00.00Y | فول الصوجة حتى وإن كان مكسرا | طن | 100 |
| 12.02 | | فول سوداني غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى وإن كان مقشرا أو مكسرا | | |
| | 1202.10.00E | – بقشرة | طن | 100 |
| | 1202.20.00S | – مقشور وحتى مكسرا | طن | 100 |
| 12.03 | 1203.00.00M | لب نارجيل (الكوبرا) | طن | 100 |
| 12.04 | | بذور الكتان حتى مكسرة | | |
| | 1204.00.10T | – موجهة للبذر | طن | 100 |
| | 1204.00.90E | – غيرها | طن | 100 |
| 12.05 | | بذور السلجم أو اللفت حتى وإن كانت مكسرة – بذور اللفت أو السلجم ذات نسبة ضئيلة من حمص الأروسي : | | |
| | 1205.10.10Z | – موجهة للبذر | طن | 100 |
| | 1205.10.19L | – غيرها | طن | 100 |
| | | – غيرها : | | |
| | 1205.90.10V | – موجهة للبذر | طن | 100 |
| | 1205.90.90G | – غيرها | طن | 100 |
| 12.06 | | بذور عباد الشمس حتى وإن كانت مكسرة | | |
| | 1206.00.10G | – موجهة للبذر | طن | 100 |
| | 1206.00.90U | – غيرها | طن | 100 |
| 12.07 | | بذور وثمار زيتية أخرى، حتى وإن كانت مكسرة | | |
| | 1207.10.00C | – جوز ولوز نخيل الكربي – بذور القطن : | طن | 100 |
| | 1207.20.10A | – موجهة للبذر | طن | 100 |
| | 1207.20.90M | – غيرها | طن | 100 |
| | 1207.30.00B | – بذور الخروع | طن | 100 |
| | 1207.40.00N | – بذور السمسم | طن | 100 |
| | 1207.50.00A | – بذور الخردل | طن | 100 |
| | 1207.60.00M | – بذور العصفور | طن | 100 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|--|---------|----------------|
| 12.08 | 1207.90.00G | غيرها : - - بذور الخشخاش | طن | 100 |
| | 1207.99.00B | - - غيرها | طن | 100 |
| | 1208.10.00X | الدقيق والبذور والثمار الزيتية عدا دقيق الخردل - من فول الصوجا | طن | 100 |
| | 1208.90.00T | - غيرها | طن | 100 |
| 12.09 | 1209.10.00S | بذور وثمار وغبيريات وأنواع موجهة للبذر - بذور شمندر السكر - بذور نباتية علفية : | طن | 100 |
| | 1209.21.00M | - - بذور برسيم | طن | 100 |
| | 1209.22.00W | - - بذور النفل ترفوليوم (spp) | طن | 100 |
| | 1209.23.00E | - - بذور الفستوك | طن | 100 |
| | 1209.24.00N | - - بذور عشبة الكلا الكنتاكي لحقول الكنتاكي (بوا برتانسى ل) | طن | 100 |
| | 1209.25.00X | - - بذور نسيلة (لوليوم متعددة فلوروم لام، لوليوم بيرينل) (ل) | طن | 100 |
| | 1209.26.00F | - - بذور عصوية الحقول | طن | 100 |
| | 1209.29.00G | - - غيرها | طن | 100 |
| | 1209.30.00R | - بذور عشبية تستعمل أساسا من أجل أزهارها - غيرها : | طن | 100 |
| | 1209.91.00W | - بذور البقول | طن | 100 |
| | 1209.99.00R | - غيرها | طن | 100 |
| 12.10 | 1210.10.00L | ثمار حشيشة الدينار طازجة أو مجففة حتى وإن كانت مطحونة أو مجروشة في شكل مكثلات أو مسحوق حشيشة الدينار - ثمار حشيشة الدينار، لا مجروشة ولا مسحوقة ولا في شكل مكثلات | طن | 100 |
| | 1210.20.00Y | - ثمار حشيشة الدينار، مجروشة أو مسحوقة أو أو بشكل مكثلات أو مسحوق حشيشة الدينار | طن | 100 |
| | | نباتات أو أجزاءها (بما في ذلك بذور وثمار، من الأنواع المستعملة أساسا في صناعة العطور أو في الطب أو في صناعة مبيدات الحشرات، أو الطفيليات أو ما شابه ذلك طازجة أو مجففة حتى إن كانت مقطعة أو مسحوقة أو مطحونة | | |
| 12.11 | 1211.10.00F | - جذور عرق السوس | ق | 100 |
| | 1211.20.00T | - جذور الجنسج | ق | 100 |
| | 1211.30.00T | - أوراق الكوكا | ق | 100 |
| | 1211.40.00S | - تيجان الخشخاش | ق | 100 |
| | 1211.90.00B | - غيرها | ق | 100 |
| | | | | |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|---|---------|----------------|
| 12.12 | | خروب، وطحالب وشمندر السكر وقصب السكر، طازجة أو مبردة أو مجففة أو حتى مطحونة، نوى اللوز وفواكه والمنتجات النباتية الأخرى (بما في ذلك جذور الهندباء غير المحمصة من فصيلة سيكوربوم إينتيبيوس ساتفوم) المستعملة أساسا للتغذية البشرية غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر | | |
| | 1212.10.00A | - الخروب بما في ذلك بذوره | طن | 150 |
| | 1212.20.00M | - الطحالب | طن | 150 |
| | | - نوى المشمش أو الدراقن (بما في ذلك النكتارين) أو البرقوق : | | |
| | 1212.30.10K | -- موجهة للبذر | طن | 150 |
| | 1212.30.90X | -- غيرها | طن | 150 |
| | | - غيرها : | | |
| | 1212.91.00E | -- شمندر السكر | طن | 150 |
| | | - غيرها : | | |
| | 1212.99.10K | -- قصب السكر | طن | 150 |
| | 1212.99.90X | -- غيرها | طن | 150 |
| 12.13 | 1213.00.00H | قش وعصافات حبوب ، خام ، حتى وإن كانت مهشمة أو مطحونة أو مضغوطة أو بشكل مكثلات | طن | 100 |
| 12.14 | | الملفوف اللفتي والعلف والبرسيم والنفل والإيدوصارون والملفوف العلفي والترمس والبيقية ومنتجات علفية أو ما شابهها حتى وإن كانت مكثلة والشمندر العلفي والجذور العلفية | | |
| | 1214.10.00P | - دقيق ومكثلات بشكل تكتلات برسيم | طن | 50 |
| | 1214.90.00K | - غيرها | طن | 50 |
| الفصل 14 14.01 | | المواد النباتية من النوع المستخدم أساسا لصنع السلالة أو نسج الحلفاء (مثل : الخيزران، البوص الهندي، القصب، السمار، صفصاف السلاين، الرافيا، قش الحبوب الذي جرى تنظيفه أو إزالة لونه أو صبغه، ولحاء الزيزفون على سبيل المثال) | | |
| | 1401.10.00Y | - الخيزران | طن | 200 |
| | 1401.20.00K | - البوص الهندي | طن | 200 |
| | 1401.90.00U | - غيرها | طن | 200 |
| 14.02 | 1402.00.00F | المواد النباتية من النوع المستخدم أساسا في الحشو أو كلباد (مثل : الكابوك، والشعر النباتي وحشيشة الأنفلتيس)، سواء عبئت كطبقة بوجود مادة داعمة أو لا. | طن | 100 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|--|--|---|
| 14.03 | 1403.00.00A | مواد نباتية من النوع المستخدم أساسا في صناعة المكانس أو الفرشاة (مثل، ذرة المكانس، وليف النخل البرازيلي بياسفا) والنجيل (حشيش، كوش) والأستل (ليف يستخرج من بعض النباتات الأمريكية الأستوانية) حتى في أهذاب حلزونية أو حزم | طن | 50 |
| 14.04 | | مواد نباتية غير مسماة وغير معروفة في موضع آخر - المواد الأولية النباتية للأنواع المستخدمة أساسا في الصباغة أو الدباغة : -- الحناء -- غيرها -- لسالة القطن بعد حلجه -- غيرها : -- بذور صلبة وبذور وقشور وجوز للقطع -- حلفاء -- حلفاء لازبة وديس -- غيرها | طن طن طن طن طن طن طن | 100 100 100 150 150 150 150 |
| الفصل 44 44.01 | | خشب التدفئة، سواء كان قطعاً مستديرة أو حطبا أو أغصانا أو حزما بأشكال مماثلة، وخشب حتى بشكل رقائق أو قطع صغيرة، نشارة الخشب ونفاياته وفضلاته، حتى مكتلة بشكل حطب أو قوالب أو كريات أو أشكال مماثلة. -- خشب تدفئة في شكل قطع مستديرة، أو حطب ، أو أغصان أو حزم أو في أشكال مماثلة. -- خشب في شكل رقائق أو قطع صغيرة : -- من فصيلة الصنوبريات -- من غير فصيلة الصنوبريات -- نشارة ونفايات وفضلات وإن كانت مكتلة أو مصبوبة بشكل حطب أو كرات مكتلة أو بأشكال مماثلة. | طن طن طن طن طن | 50 50 50 50 50 |
| 44.02 | | الفحم الخشبي (بما في ذلك فحم القشور أو النوى حتى وإن كان مكتلا) -- لاستعمالات صناعية -- غيرها | طن طن | 50 50 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|--|---------|----------------|
| 44.03 | | الخشب الخام، حتى مقشور اللحاء منه أو المربّع بصورة بسيطة | | |
| | 4403.10.00H | - الخشب المعالج بالدهان أو بالكريوزوت أو بعوامل حفظ أخرى | طن | 50 |
| | 4403.20.00V | - غيرها من الصنوبريات | طن | 50 |
| | | - غيرها من أنواع الأخشاب الاستوائية المذكورة في المذكرة رقم 1 من وضعية هذا الفصل : | | |
| | 4403.41.00C | - الميرانتي الأحمر القاتم، والميرانتي الأحمر الفاتح ومرانتي الباكو | طن | 50 |
| | 4403.49.00X | - - غيرها | طن | 50 |
| | | - - غيرها : | | |
| | 4403.91.00M | - - من خشب البلوط (كويركوس spp) | طن | 50 |
| | 4403.92.00W | - - من خشب الزان (فاقوس spp) | طن | 50 |
| | 4403.93.00G | - - غيرها | طن | 50 |
| 44.04 | | أخشاب مورقة، المسامك المقطوعة، أوتاد من خشب مدببة غير منشورة طوليا، خشب منشور أو مكور لكن غير مخروط ولا مقوس ولا مصنوع بطريقة أخرى، لصناعة العصي أو المضلات أو مقابض اليد أو ما يماثلها : شظايا الخشب قدد أو صفائح وما يماثلها. | | |
| | 4404.10.00C | - من فصيلة الصنوبريات | طن | 50 |
| | 4404.20.00P | - من غير الصنوبريات | طن | 50 |
| 44.05 | 4405.00.00K | صوف (القش) الخشب ، دقيق الخشب | طن | 50 |
| 44.06 | | عوارض من الخشب للسكك الحديدية أو ما يماثلها | | |
| | 4406.10.00S | - غير مشربة | طن | 50 |
| | 4406.90.00M | - غيرها | طن | 50 |
| 44.07 | | خشب منشور أو مقطع طوليا أو مشرح أو مسطح حتى مصقول أو ممسوح أو مجمع بالتلسين، يزيد سمكه عن 6 ميلترات | | |
| | 4407.10.00L | - من الصنوبريات | طن | 50 |
| | | - من الأخشاب الاستوائية المذكورة في المذكرة رقم 1 من وضعية هذا الفصل : | | |
| | 4407.24.00H | - - فرولا ما هوجاني (سوايتنيا SPP)، أمبويو وبالسا | طن | 50 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|--|---------|----------------|
| 44.08 | 4407.25.00S | -- ميرانتي أحمر داكن وميرانتي أحمر فاتح وميرانتي باكو | طن | 50 |
| | 4407.26.00A | -- ولوان أبيض وميرانتي أبيض وسيرايا أبيض وميرانتي أصفر وآلان | طن | 50 |
| | 4407.29.00B | -- غيرها : -- | طن | 50 |
| | 4407.91.00R | -- من بلوط كويركوس (SPP) | طن | 50 |
| | 4407.92.00Z | -- من زان فاقوس (SPP) | طن | 50 |
| | 4407.99.00K | -- غيرها | طن | 50 |
| | | أوراق للتصفيح (بما فيها تلك المتحصل عليها بتجزئة الحطب المنضد)، والأوراق المستعملة في لصائق الخشب المعاكس أو لغيرها من الحطب المنضد المشابه أو بأشكال أخرى ومنشورة طوليا. مقطوعة جزئيا أو المبسوطة على شكل رقائق خشبية، حتى وإن كانت مصقولة أو منجورة ومجمعة حافة بحافة أو إلى النهاية، بسمك لايتعدى مم واحد . | | |
| | | -- من فصيلة الصنوبريات : | | |
| | 4408.10.10S | -- أوراق التصفيح | طن | 50 |
| | 4408.10.20C | -- أوراق لصائق الخشب المعاكس | طن | 50 |
| | 4408.10.90D | -- غيرها | طن | 50 |
| | | -- الخشب الاستوائي المذكور في المذكرة رقم 1 من وضعية هذا الفصل : | | |
| | | -- ميرانتي أحمر داكن وميرانتي أحمر فاتح وميرانتي باكو : | | |
| | 4408.31.10Z | -- -- أوراق التصفيح | طن | 50 |
| | 4408.31.20K | -- -- أوراق لصائق الخشب المعاكس | طن | 50 |
| | 4408.31.90L | -- -- غيرها : -- | طن | 50 |
| | 4408.39.10U | -- -- أوراق التصفيح | طن | 50 |
| | 4408.39.20E | -- -- أوراق لصائق الخشب المعاكس | طن | 50 |
| | 4408.39.90F | -- -- غيرها : -- | طن | 50 |
| | 4408.90.10M | -- -- أوراق التصفيح | طن | 50 |
| | 4408.90.20Y | -- -- أوراق لصائق الخشب المعاكس | طن | 50 |
| | 4408.90.90Z | -- -- غيرها | طن | 50 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|---|---------|----------------|
| 44.09 | | الخشب (بما فيها الصفائح ورزمات الألواح غير مصنفة) بجانب (ملسنة ومحزة ومخددة ومشقوقة ومقصوصة وموصولة على شكل حرف V والمقولبة والمكورة أو مايشابهها) إلى غاية حد أو عدة حدود بوجه أو بطرف حتى وإن كانت مصقولة أو منجورة أو ملصوقة بالتجميع إلى النهاية. | | |
| | 4409.10.00A | - من فصيلة الصنوبريات | طن | 50 |
| | 4409.20.00M | - من غير فصيلة الصنوبريات | طن | 50 |
| 44.11 | | ألواح ألياف الخشب أو المواد الخشبية الأخرى حتى مكتلة مع المواد الصمغية والمواد اللينية العضوية الأخرى | | |
| | 4411.11.00Y | - الألواح الليفية بكتلة حجمية تتعدى 0,8 غ/سم ³ : - - غير منقوشة ميكانيكيا ولا مغطاة سطحيا | طن | 50 |
| | 4411.19.00T | - - غيرها | طن | 50 |
| | 4411.21.00K | - ألواح الألياف بكتلة حجمية تتعدى 0,5 غ/سم ³ ولا يمكنها أن تتعدى 0,8 غ/سم ³ : - - غير منقوشة ميكانيكيا ولا مغطاة سطحيا | طن | 50 |
| | 4411.29.00E | - - غيرها | طن | 50 |
| | 4411.31.00X | - ألواح الألياف بكتلة حجمية تتعدى 0,35 غ/سم ³ ولا يمكن أن تتعدى 0,5 غ/سم ³ : - - غير منقوش ميكانيكيا ولا مغطاة سطحيا | طن | 50 |
| | 4411.39.00S | - - غيرها | طن | 50 |
| | 4411.91.00U | - غيرها : - - غير منقوش ميكانيكيا ولا مغطاة سطحيا | طن | 50 |
| | 4411.99.00N | - - غيرها | طن | 50 |
| 44.12 | | لصائق الخشب المعاكس ولصائق الخشب وكذا الخشب المنضد أو ما شابهها | | |
| | 4412.13.00K | - لصائق الخشب المعاكس بشكل بصفة استثنائية من أوراق الخشب لكل منها سمك لا يتعدى 6 مم : - - لديها على الأقل غلاف خارجي من الأخشاب الاستوائية المذكورة في المذكرة رقم 1 من وضعية هذا الفصل. | طن | 50 |
| | 4412.14.00U | - - غيرها، لديها على الأقل غلاف خارجي من الخشب غير ذلك الموجود لدى الصنوبريات | طن | 50 |
| | 4412.19.00M | - - غيرها | طن | 50 |
| | 4412.22.00N | - غيرها، لديها على الأقل غلاف خارجي من الخشب غير ذلك من الصنوبريات : - - غيرها، لديها على الأقل غلاف خارجي من الخشب الاستوائي المذكور في المذكرة 1 من وضعية هذا الفصل | طن | 50 |

الملحق الأول (تابع)

| رقم الفصل والوضعية | رقم الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات | الوحدات | الرسم بالدينار |
|--------------------|---------------------|---|---------|----------------|
| 44.13 | 4412.23.00X | - - غيرها، تحتوي على الأقل على لوحة جزئيات | طن | 50 |
| | 4412.29.00Z | - - غيرها | طن | 50 |
| | | - غيرها : | | |
| | 4412.92.00X | - - لديها على الأقل غلاف من الخشب الاستوائي المذكور في المذكرة 1 من وضعية هذا الفصل. | طن | 50 |
| | 4412.93.00F | - - غيرها ، تحتوي على الأقل على لوحة جزئيات | طن | 50 |
| | 4412.99.00H | - - غيرها | طن | 50 |
| | 4413.00.00S | - الخشب المسمى " المكثف"، بكتل أو ألواح ، أو صفائح أو مجنب | طن | 50 |
| | 4414.00.00L | - إطار من الخشب لاستعماله كلوحات وصور والمرايا وما شابهها من الأشياء | طن | 50 |
| | 4415.10.00T | صناديق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات وتغليفات المشابهة من الخشب والمدفات (الدواليب) للكوابل وللوحات البسيطة ولوحات للعلب ولوحات أخرى للتعبئة من الخشب ورافعات الألواح من الخشب | طن | 50 |
| | 4415.20.00E | - صناديق وعلب وسلل من القصب وأسطوانات وتغليفات مشابهة والمدفات (الدواليب) للكوابل - اللوحات البسيطة ولوحات الصناديق وألواح التعبئة من الخشب ورافعات الألواح من الخشب | طن | 50 |
| 45.01 | 4501.10.00A | الفلين الطبيعي الخام أو المحضر بصفة بسيطة : | طن | 50 |
| | 4501.90.00W | بقايا الفلين والفلين المجروش في حبيبات أو المسحوق. | طن | 50 |
| | | - الفلين الطبيعي الخام أو المحضر بصفة بسيطة | طن | 50 |
| | | - غيرها | طن | 50 |
| | 4502.00.10U | الفلين الطبيعي المقشور والمصنوع بطريقة مربعة أو مكعبة والأوراق أو اللفافات على شكل مربع أو مستطيل (بما فيها نجارة ذات سفا للسدادات) | طن | 50 |
| | 4502.00.90F | - مصفحات الفلين | طن | 50 |
| | | - غيرها | طن | 50 |
| | 4503.10.00P | منقوشات خشبية من الفلين الطبيعي | طن | 50 |
| | 4503.90.00K | - سدادات | طن | 50 |
| | | - غيرها | طن | 50 |

الملحق الثاني

ناتج الموارد المرتبطة بالمراقبة الصحية
النباتية والفيثو تقنية لبذور وشتائل الإنتاج الوطني

الوحدات : طن / هكتار

| ملاحظات | المبلغ بالدينار | تعيين | |
|--|-----------------|----------------------------|-------------------------|
| تفتيش في نهاية دورة الإنتاج وقبل التسويق | 750 / هكتار | مشتلات الأشجار | الزراعات الدائمة |
| | 1.500 / هكتار | مشتلات الكروم | |
| | 1.500 / هكتار | مشتلات التزيينية | |
| | 1.500 / هكتار | مشتلات الغابية | |
| تفتيش قبل التسويق | 40 / طن | مشتلات البطاطا | مستودعات مخزن ومطموارات |
| | 20 / طن | بذور الحبوب والبقول الجافة | |

الملحق الثالث

ناتج الموارد المرتبطة بتصديق المنتجات الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي

| ملاحظة | المبلغ بالدينار | تعيين | طبيعة العملية |
|--|----------------------------|--|--------------------|
| | 5.000 3.000 4.000 | - تخصص جديد - تجديد - توسيع | دراسة الملفات |
| بالصياغة بالصياغة | 40.000 60.000 | - فحص المطابقة - تعريف الحد الأقصى للبقايا | تحليلات في المخابر |
| بالاستعمال بالاستعمال بالاستعمال | 95.000 75.000 85.000 | المعالجة الهوائية - تخصص جديد - تجديد - توسيع | التجارب |
| بالاستعمال بالاستعمال بالاستعمال | 50.000 30.000 40.000 | معالجة أرضية - تخصص جديد - تجديد - توسيع | |

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1424 الموافق 9 فبراير سنة 2004، يتضمّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العموميّة.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-03 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي

الخاصّ المطبّق على العمال المنتمين إلى الأسلاك
المشتركة للمؤسّسات والإدارات العموميّة،
المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحباب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-28 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 191-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللّحان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك والرتب المذكورة وفق الجدول الآتي :

| ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | | الأسلاك والرتب | اللجنة |
|----------------------|---------------------|----------------------|---------------------|---|--------|
| الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | المفتشون العامون المفتشون المركزيون المفتشون الرئيسيون المتصرفون الرئيسيون المتصرفون المترجمون - الترجمة مهندسو الدولة في الإعلام الآلي مهندسو الدولة في الإحصائيات الوثائقون أمناء المحفوظات | رقم 1 |
| 4 | 4 | 4 | 4 | | |

| اللجنة | | الأسلاك والرتب | | ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | |
|--------|--|--|--|------------------|-------------------|------------------|-------------------|
| | | | | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون |
| رقم 2 | | المفتشون المراقبون المساعدون الإداريون الرئيسيون المساعدون الإداريون المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات المحاسبون الإداريون الرئيسيون التقنيون السامون في الإعلام الآلي التقنيون السامون في الإحصاء التقنيون في الإعلام الآلي كتاب المديريات الرئيسيون | | 4 | 4 | 4 | 4 |
| | | كتاب المديريات المحاسبون الإداريون المعاونون الإداريون الأعوان الإداريون أعوان المكاتب مساعدو المحاسبين الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي أعوان المراقبة كتاب الرقن أعوان الرقن | | 3 | 3 | 3 | 3 |
| رقم 4 | | العمال المهنيون خارج الصنف العمال المهنيون من الصنف الأول العمال المهنيون من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثالث سائقو السيارات الصنف من الأول سائقو السيارات من الصنف الثاني الحجاب | | 3 | 3 | 3 | 3 |
| | | | | | | | |

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1424 الموافق 9 فبراير سنة 2004.

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

جمال خرشي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1424 الموافق 12 فبراير سنة 2004، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1424 الموافق 12 فبراير سنة 2004، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي، على النحو الآتي :

يعين في تشكيل لجنة المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي الأشخاص الآتية أسماؤهم :

بصفته رئيسا :

- السيد أحمد رابحي، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة ،

بصفته أعضاء :

- السيد الصديق تواتي، رئيس مجلس قضاء البلدية،

- السيد السايح بوكرازة، نائب عام لدى مجلس قضاء بومرداس،

- الأنسة فتيحة معتوق، مترجمة - ترجمة رسمية بدائرة اختصاص محكمة الحراش،

- الأنسة حسينة ميقلاتي، مترجمة - ترجمة رسمية بدائرة اختصاص محكمة بئر مراد رايس،

- السيد محمد بن بوزة، مترجم - ترجمان رسمي بدائرة اختصاص محكمة سيدي امحمد.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1424 الموافق 10 مايو سنة 2003، يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التقني للزراعات الواسعة.

إن رئيس الحكومة،

و وزير المالية،

و وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 31 منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة إلى « المعهد التقني للزراعات الواسعة » وتعديل قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للمعهد التقني للزراعات الواسعة.

المادة 2 : يشتمل التنظيم الداخلي للمعهد التقني للزراعات الواسعة، الموضوع تحت سلطة المدير العام والذي يساعده أمين عام، على الهياكل التالية :

1 - قسم المادة النباتية الأساسية،

2 - قسم دعم التنمية،

3 - قسم التقنيات الزراعية،

4 - قسم الدراسات والبرامج،

5 - قسم الإدارة العامة،

6 - مزارع البرهنة وإنتاج البذور .

المادة 3 : يتولى قسم المادة النباتية الأساسية :

- إحداث أصناف جيدة ومكيفة مع مختلف المناطق الزراعية والبيئية المخصصة للإنتاج ولمتطلبات المستعملين لجميع الأنواع التي تدخل ضمن صلاحيات المعهد،

- تثبيت المادة النباتية المطورة وكذا صيانة هوية صنفها والمحافظة عليها،

- إنتاج البذور شبه الأساسية والاساسية المتعلقة بالأصناف المطورة من طرف المعهد والمراقبة الداخلية لنوعيتها،
- متابعة الصفات التكنولوجية للأصناف المطورة ومراقبتها.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح وهي :

- 1 - مصلحة تحصيل الصنف وإنتاج البذور،
- 2 - مصلحة الحفظ والتصديق،
- 3 - مصلحة الصفات التكنولوجية.

المادة 4 : يتولى قسم دعم التنمية :

- تحويل المرجع التقني والاقتصادي المعد ونشره عبر كل وسيلة اتصال،
- تنشيط المنظمات المهنية وكذا التعاون مع الهيئات المهنية المشتركة،
- ترقية التنمية وكذا المشاركة في أعمال تكثيف أنواع الزراعات الواسعة،
- تحضير برامج الإرشاد والتكوين السنوية ومتعددة السنوات،
- المشاركة في البرامج الوطنية للتكوين وتحسين المستوى،
- تنظيم اجتماعات ولقاءات تحسيسية وإعلامية،
- تحسين مستوى التأطير التقني للمؤسسة.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح وهي :

- 1 - مصلحة الوثائق والأرشيف،
- 2 - مصلحة دعم المهنة والمهن المشتركة،
- 3 - مصلحة إرشاد التقنيات الفلاحية.

المادة 5 : يتولى قسم التقنيات الزراعية :

- تحديد مواصفات الوسط الطبيعي (المناخ والتربة) الذي له صلة باختيار أنواع وتقنيات الإنتاج الموصى باستعمالها،
- تطوير وتكييف تقنيات الزرع (وضع النباتات والصيانة والجني والاستعمال... إلخ)،
- تطوير تقنيات عالية للمحافظة على مياه الأمطار ومياه السقي،
- تكييف أدوات الزراعة وتحسين قدراتها،
- إعداد مقاييس إنتاج الأنواع التي تدخل ضمن صلاحيات المعهد.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح وهي :

- 1 - مصلحة الوسط الطبيعي واستغلال تحاليل التربة والنباتات،
- 2 - مصلحة المكننة والسقي،
- 3 - مصلحة تقنيات الإنتاج.

المادة 6 : يتولى قسم الدراسات والبرامج :

- معرفة العناصر الاجتماعية والاقتصادية التي تميز محيط إنتاج الزراعات الواسعة،
- إعداد العناصر التي تمكن من تسطير رؤية سياسة للتنمية في مجال الزراعات الواسعة،
- إعلام الباحثين والأعوان المكلفين بتطوير المعهد، بالعناصر الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها التأثير على تبني تكنولوجيات الإنتاج التي طورها المعهد،
- صياغة وتقييم، بالتعاون مع الهياكل المعنية للمعهد، كل عمل تنموي له صلة بالزراعات الواسعة.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح وهي :

- 1 - مصلحة الدراسات والتنظيم،
- 2 - مصلحة صياغة البرامج وتقييم أثارها،
- 3 - مصلحة الإعلام الآلي وتطبيق قواعد الإحصاء.

المادة 7 : يتولى قسم الادارة العامة :

- تسيير الموارد البشرية والمادية ووسائل الإمداد التابعة للمعهد واستعمالها العقلاني،
- المحافظة على ممتلكات المعهد،
- إعداد الميزانية وتنفيذها.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح وهي :

- 1 - مصلحة المستخدمين والنشاط الاجتماعي،
- 2 - مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- 3 - مصلحة الوسائل العامة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1424 الموافق 10 مايو سنة 2003.

وزير الفلاحة والتنمية
الريفية
السعيد بركات
عن وزير المالية
الأمين العام
عبد الكريم لكحل

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1424 الموافق 15 فبراير سنة 2004، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة.

إن وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 135 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 136 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة السكن في حالة الخدمة لدى وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة والمصالح اللامركزية التابعة لها.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 4 يناير سنة 2003 الذي يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمستخدمي وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ بوزارة الصناعة، لجنة طعن مختصة بمستخدمي وزارة الصناعة.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

- سبعة (7) أعضاء يمثلون الإدارة،

- سبعة (7) أعضاء يمثلون المستخدمين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1424 الموافق 15 فبراير سنة 2004.

الهاشمي جعوب

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1424 الموافق 15 فبراير سنة 2004، يحدد تشكيلة لجنة الطعن الخاصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1424 الموافق 15 فبراير سنة 2004 تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة كما يأتي :

| ممثلو الإدارة | ممثلو المستخدمين |
|--------------------|------------------|
| شريفة موسى بوجلطية | بوعلام ميزاقر |
| يوسف رمضان | مصطفى بسة |
| علي كركوب | مصطفى موسي |
| حورية بكور | أحمد طيب شريف |
| نظيرة حاميم | مصطفى حمودي |
| زين الدين بوسوسة | محمود مواكي |
| بلقاسم دكومي | صباح برقيقة |

يرأس الأمين العام للوزارة لجنة الطعن.

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1424 الموافق 11 فبراير سنة 2004، يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التشغيل والتضامن الوطني.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-108 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-108 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني في مكاتب.

المادة 2 : تنظم المديرية العامة للتشغيل والإدماج كما يأتي :

1 - مديرية تنظيم التشغيل، وتشكل من مديرتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للدراسات وضبط سوق العمل، وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الدراسات لسوق العمل،
- مكتب أدوات ضبط سوق العمل،
- مكتب الحفاظ على التشغيل.

ب) المديرية الفرعية للتأهيلات وتنقل اليد العاملة، وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تطوير المهن وتطوير المؤهلات،
- مكتب متابعة اليد العاملة الأجنبية،
- مكتب متابعة اليد العاملة الوطنية في الخارج.

2 - مديرية ترقية التشغيل والإدماج، وتشكل من مديرتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية لبرامج ترقية التشغيل والإدماج، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تقييم البرامج الخاصة لترقية التشغيل،
- مكتب تقييم برامج الإدماج المهني.

ب) المديرية الفرعية للتنسيق والشراكة، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير الشراكة،
- مكتب متابعة وتقييم برامج التعاون في مجال التشغيل.

المادة 3 : تنظم المديرية العامة للتضامن الوطني كما يأتي :

1 - مديرية النشاط الاجتماعي، وتشكل من ثلاث (3) مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للبرامج الاجتماعية، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة البرامج وتقييم أثارها،
- مكتب برامج الإعانة والمساعدة للفئات الاجتماعية المحرومة.

(ب) المديرية الفرعية لإدماج الطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب الترقية والإدماج في الوسط العائلي،
- مكتب المساعدة الاجتماعية للأطفال والمراهقين في وضع صعب.

(ج) المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي للأشخاص المعوقين، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب الإدماج المدرسي للأطفال المعوقين،
- مكتب الإدماج وتحسين ظروف معيشة الأشخاص المعوقين.

2 - مديرية المؤسسات المتخصصة، وتشكل من ثلاث (3) مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية لتنظيم المؤسسات المتخصصة وسيرها، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة سير المؤسسات المتخصصة،
- مكتب تكييف المقاييس في مجال التربية وإعادة التربية والتعليم المتخصص.

(ب) المديرية الفرعية للدعم البيداغوجي، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التكوين والمسابقات والامتحانات للمستخدمين المتخصصين،
- مكتب المناهج والبرامج البيداغوجية والوسائل التعليمية.

(ج) المديرية الفرعية للمراقبة والتقييم البيداغوجي، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تقييم البرامج التكميلية واعتمادها،
- مكتب برامج التفتيش، وتصديق الأدوات البيداغوجية وتقييمها.

3 - مديرية برامج مكافحة الفقر والإقصاء، وتشكل من ثلاث (3) مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية لمكافحة الفقر والإقصاء، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التنسيق ما بين القطاعات وتنفيذ الاستراتيجيات المندمجة،
- مكتب متابعة وتقييم البرامج.

(ب) المديرية الفرعية للتنمية الجماعية، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب برمجة المشاريع الجماعية ومتابعتها وتثمينها،
- مكتب الإرشاد وترقية العمل الجماعي.

(ج) المديرية الفرعية للدراسات وترقية الشراكة، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة مشاريع الشراكة ما بين القطاعات وتقييمها،
- مكتب مشاريع الشراكة مع المجتمع المدني والحركة الجمعوية.

4 - مديرية الحركة الجمعوية والاتصال الاجتماعي والعمل الإنساني، وتشكل من أربع (4) مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية لترقية الحركة الجمعوية، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات وتطوير الحركة الجمعوية،
- مكتب متابعة المشاريع الجمعوية وتقييمها.

(ب) المديرية الفرعية للاتصال الاجتماعي، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تصور دعائم الاتصال ونشرها،
- مكتب متابعة نشاطات الاتصال وتقييمها.

(ج) المديرية الفرعية للمؤسسات والخدمات الخيرية الخاصة، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية المؤسسات والخدمات الخيرية الخاصة ودعمها،
- مكتب متابعة المؤسسات والخدمات الخيرية الخاصة وتقييمها.

(د) المديرية الفرعية للعمل الإنساني، وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير الشراكة الإنسانية،
- مكتب جمع وتوزيع الهبات.

المادة 4 : تنظّم مديرية التخطيط والدراسات الإحصائية والمعلوماتية كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للتخطيط والدراسات الإحصائية، وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد البرامج القطاعية لإنتاج الإحصائيات،
- مكتب بنك المعطيات.

(ب) المديرية الفرعية لبرامج التجهيز، وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب برامج التجهيز ذات التسيير المركزي،
- مكتب متابعة تسيير الاستثمارات.

(ج) المديرية الفرعية للمعلوماتية والوثائق والأرشيف، وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تطوير التطبيقات المعلوماتية،
- مكتب تسيير الشبكة المعلوماتية،
- مكتب الوثائق والأرشيف.

المادة 5 : تنظّم مديرية التنظيم والمنازعات والتعاون كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات القانونية والتنظيم،
- مكتب المنازعات.

(ب) المديرية الفرعية للتعاون، وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب العلاقات الثنائية،
- مكتب العلاقات المتعددة الأطراف والعلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة.

المادة 6 : تنظّم مديرية الموارد البشرية كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للمستخدمين، وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المستخدمين الإداريين والتقنيين للإدارة المركزية،
- مكتب تسيير مسارات الإطارات،
- مكتب تسيير مستخدمي المؤسسات المتخصصة.

(ب) المديرية الفرعية للتكوين، وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب الامتحانات والمسابقات،
- مكتب التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى.

المادة 7 : تنظّم مديرية المالية والوسائل كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الميزانية والصفقات العمومية،
- مكتب المحاسبة،
- مكتب المتابعة المالية للمؤسسات المتخصصة تحت الوصاية.

(ب) المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب التموين والصيانة،
- مكتب تسيير العتاد وحظيرة السيارات.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1424 الموافق 11 فبراير سنة 2004.

وزير التشغيل
والتضامن الوطني
جمال ولد عباس

عن وزير المالية
الأمين العام
عبد الكريم لرحل

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشى

المادة 3 : تكلف مصلحة الأعمال الطبية والاجتماعية - التربوية على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التكفل الطبي والنفسي والاجتماعي والتربوي بالمقيمين،

- اتخاذ كل التدابير لدى العائلات التي ترغب في التكفل بالأشخاص المقيمين ومرافقتهم في التكفل بهم،

- ترقية أشكال المساعدة الأكثر استعجالا وضرورة لإعادة الإدماج الاجتماعي والمهني،

- دراسة واقتراح كل التدابير ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي التي من شأنها التشجيع على استقلالية الأشخاص المقيمين في إطار الحياة الجماعية،

- القيام بنشر كل دعائم الإعلام والاستشارة حول المسائل التابعة لمجال نشاطها،

- المشاركة في تنظيم أعمال ترمي إلى دعم المواطنين الذين يوجدون في وضعيات الهشاشة الاجتماعية، بالتعاون مع الحركة الجمعوية والمؤسسات العمومية المعنية.

المادة 4 : تشمل مصلحة الأعمال الطبية والاجتماعية - التربوية ثلاثة (3) مكاتب :

1 - مكتب العلاج الطبي والنفسي - الاجتماعي، ويكلف بما يأتي :

- تحضير وتنفيذ البرامج الصحية والاجتماعية التربوية للتكفل بالفئات المعنية،

- تنظيم وتنفيذ البرامج البيداغوجية والتربوية والترفيهية لفائدة المقيمين،

- فتح ملفات عن الوضعية الصحية والنفسية والاجتماعية للمقيمين،

- ضمان المتابعة و المراقبة الطبية المنتظمة للمقيمين،

- تطوير أعمال الوقاية والتوعية الصحية والاجتماعية،

- القيام بأعمال تقييمية للنشاطات التقنية والبيداغوجية التي تقدمها المؤسسة.

2 - مكتب الأعمال الاجتماعية - التربوية، ويكلف بما يأتي :

- الإصغاء إلى الأشخاص المقيمين وإعلامهم وتوجيههم خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز الستة (6) أشهر،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004، يتضمن التنظيم الداخلي لمؤسسات ديار الرحمة.

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-03 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 102-93 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 178-02 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديد قانونها الأساسي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 178-02 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمؤسسات ديار الرحمة.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي لمؤسسات ديار الرحمة، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- مصلحة الأعمال الطبية والاجتماعية - التربوية،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

المادة 6 : تشمل مصلحة الإدارة والوسائل

ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب المستخدمين، ويكلف بما يأتي :
- تسيير المسار المهني لمجموع المستخدمين،
- تنفيذ مخطط تسيير الموارد البشرية،
- تحضير مخطط التكوين وتنفيذه لصالح المستخدمين.

- 2 - مكتب الوسائل والمالية، ويكلف بما يأتي :
- تنفيذ ميزانية تسيير المؤسسة،
- ضمان صيانة ممتلكات المؤسسة والحفاظ عليها،
- تسيير مصلحة البياضات،
- تسيير المخزونات وإعداد الجرد،
- السهر على تطبيق تدابير النظافة والأمن في مختلف مصالح المؤسسة.

- 3 - مكتب الإيواء والإطعام، ويكلف بما يأتي :
- الإشراف على استقبال المقيمين وإيواءهم،
- تسيير مصلحة الإطعام،
- توفير كل الوسائل الضرورية لراحة المقيمين.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004.

وزير المالية

وزير التشغيل

والتضامن الوطني

عبد اللطيف بن أشنهو

جمال ولد عباس

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

- تنفيذ برامج دعم العلاج النفسي والمرافقة،
- بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية،

- القيام بتكفل فردي وجماعي بالمقيمين،
- ضمان مرافقة المقيمين أثناء عملية إعادة الإدماج الاجتماعي،
- تنفيذ برامج النشاطات الاجتماعية - التربوية.

- 3 - مكتب التوجيه وإعادة الإدماج، ويكلف بما يأتي :

- تقييم برامج إعادة الإدماج والسهر على تنفيذها،
- توجيه المقيمين ومرافقتهم أثناء عملية إعادة الإدماج الاجتماعي،
- القيام بعمليات الوضع لدى المؤسسات المتخصصة أو لدى العائلات التي ترغب في التكفل بالمقيمين،

- اتخاذ كل التدابير لدى العائلات التي ترغب في التكفل بالأشخاص المقيمين ومرافقتهم في التكفل بهم،

- اتخاذ تدابير التكفل الاجتماعي أو الاقتصادي التي من شأنها أن تساهم في استقلالية المقيمين،
- القيام بنشاطات الإدماج الاجتماعي والمهني للمقيمين.

المادة 5 : تكلف مصلحة الإدارة والوسائل،

على الخصوص بما يأتي :

- وضع الوسائل البشرية والمادية اللازمة تحت تصرف المؤسسة،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية،
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وتنفيذه،
- ضمان صيانة ممتلكات المؤسسة والحفاظ عليها،
- تسيير مصلحة الإطعام ومصلحة البياضات،
- تسيير المخزونات وإعداد الجرد.